وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة د. مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان:

حماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة:

لبوخ رشيدة

تحت إشراف الدكتورة

خاطر خيرة

لجنة المناقشة

–الدكتورة عبو تركيـة	رئيســـــا
–الدكتورة خاطر خيرة	مشرفـــــا
–الدكتورة نعار زهـرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017–2018

شكـــر وتقديـــــر

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للأستـــاذة"خاطر خيرة" علـــى ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب.

كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهـــــــــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ومن حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها"والدتي العزيـزة"

إلى من سعـــــى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجــل دفعـــي

في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر"والدي العزيـــــز"

إلى من سار بجانبي وأنا أشق هذا الطريق نحو النجـــــاح"زوجي الغـــــالي"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي"أبنائي الأعزاء"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة"إخواني وأخواتي"

إلى جميـع صديقـــاتي ومـــن يهمهـــم امـــري

أهدي هـــذا العمـــل المتواضـــــع

مقدمة

مـــقدمـــــــة

عبرت حقوق الإنسان إلى ساحة القانون الدولي العرفي منذ أمد طويل،والقواعد القانونية العرفية هي قواعد لها قوتها الملزمة شأنها شأن القواعد القانونية المكتوبة، وفكرة إعلانات الحقوق تقوم على أساس وجود مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لها قدسيتها على نحو قد يقتضي تسجيلها في وثيقة لا يمكن من الناحية الدستورية لأ ي سلطة في الدولة المساس، بها سواء كان المشروع العادي أم المشروع الدستوري، ومن هنا كان النظر إلى تلك الإعلانات على أنها أسمى قيمة من أية وثيقة أخرى في الدولة.

ولقد أثبتت التجربة التاريخية أن نفاذ إعلان الحقوق يتوقف على عزم الشعوب على التمسك به والتشبث بحرياتها، إلا أن ذلك لا ينتقص من القيمة النظرية لها،إذ أن تلك النصوص تعتبر عاملاً من عوامل الإرشاد وتنوير الأذهان وهداية الشعوب. وإعلانات الحقوق لم تعد مقصورة على العهد الأعظم البريطانى (الماجنا كارتا) 1215 ولا على إعلان الحقوق الأمريكى 1776 أو حتى على الإعلان الفرنسى القديم 1789، و تمثل الحماية الدولية لحقوق الإ نسان في الوقت الراهن وخاصة منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية صميم إنشغالات المجتمع الدولي في حقوق الإنسان بصفة عامة من المواضيع التي عرفت تطورا كبيرا في ظل القانون الدولي المعاصر ،حيث أصبحت تشكل أحد فروعه الأساسية وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي فبعد أن كانت حقوق الإنسان شأنا يدخل في صميم إختصاص القوانين الداخلية للدول ،أصبحت في ظل المفاهيم العالمية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تتعدى حدود الدول تعتبر دوليا.

لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، فلم تصبح مادة حقوق الإنسان حكراً على التنظيم الدستوري الداخلي، بل أصبحت فوق ذلك مادة تناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات، حيث امتدت الجهود الدولية في هذا المضمار لتنفض غبار اللمسات الوطنية عن واقع الحياة القانونية المنظمة لحقوق الانسان، ومن هنا انتقلت إعلانات الحقوق الى المجال الدولي.

وكان التنظيم الدولي لهذه الحقوق أكثر جسارة من التنظيم الدستوريالداخلي لبعض الدول مما يتم في إطاره ممارسة الأفراد لحقوقهم وحريات سواء ضد الدول التي يعيشون فيها كأجانب أو ضد حكوماتهم،فبعد ما أكدته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان حيث كان ذلك سببا رئيسيا وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي مع نهاية القرن التاسع عشرة.

بدأ الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان وذلك من خلال منع الاسترقاق وتنظيم قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الإتفاقيات الأولى لحماية الأقليات وإتفاقيات العمل الدولية الأولى المبرمة في إطار منظمة العالمية للعمل.

فإذا كان ميثاق الأمم بمثابة نقطة تحول رئيسية في تاريخ الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان من حيث جعلها هدفا من أهداف المنظمة ومبدأ من مبادئها الأمر الذى جعل البعض يصف التنظيم الدولي الجديد لحقوق الإنسان —مع صدور ميثاق الأمم المتحدة– بأنه رمز القطيعة مع طرق الماضيفي تحقيق الحماية القانونية لحقوق الإنسان، فإن البناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدأ مع المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألف وتسع مائة وثمانية وأربعون" 1948" حيث عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي.

فعلى المستوى العالمي وبعد الجدل الذي كان قائما حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لغرض ترجمة تلك المبادئ العامة إلى إلتزامات قانونية تعاهدية تلزم الدول الأطراف وكان من أهمها الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث أصبحت تشكل مجتمعة إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ثم بعد ذلك تلتها العديد من

النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي أعدت في شكل إتفاقيات و إعلانات أو قرارات منها ما كان عاما يشمل جميع أفراد المجتمع ومنها ما كا ن خاصا يشمل فئة معينة فقط من الأفراد كالنساء والأطفال.

ويتجلى إهتمام المنظمات والهيئات الدولية بالأمومة والطفولة فيما تصدره من مواثيق دولية والتي تحث على وجوب منح الأمومة حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ،وخصت بالذكر الأمهات العاملات ووجوب ضمان حقهن خلال هاته الفترة ،فقد بدأ هذا حين أقر مؤتمر عصبة الأمم المتحدة في 21 ديسمبر1924 إتفاقية جنيف الخاصة بحقوق الطفل وهذه الإتفاقية ملزمة دوليا لم تجد التطبيق العملي الواسع لها إلا بعد الحرب العالمية الثانية وأنشأت هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية للطفولة التي استصدرت قرار من الجمعية لعامة للأمم المتحدة باعتبار سنة 1979السنة الدولية للطفل.

رغبة منها في حث الدول الأعضاء لبذل مزيد من العناية و الرعاية لهذه الفئة الضعيفة وذلك عن طريق إبراز إحتياجاتها بشكل عام ووضعها تحت نظر المسؤولين والمخططين ،وقد خص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمومة والطفولة بالإهتمام في كثير من بنوده حيث وردت الأسرة بصفة عامة في الفقرة الثالثة من المادة 16 والأمومة والطفولة بصفة خاصة في الفقرة الثانية من المادة 25 وبجانب تلك النصوص تضمنت مواده نصوص تؤكد حقوق الطفل وتحميها وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959باعتماد حقوق الطفل المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وتحقيقا لهذا أقر المجتمع الدولي أن المرأة ماتزال لا تتمتع بالمساواة مع الرجل وتعاني من تمييز واسع النطاق وهذا ما دفع بالأسر الدولية إلى البدء في إقرار إتفاقية تضمن للمرأة كافة حقوقها.

وبالتالي شهد العا لم ميلاد أول صك دولي تمثل في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1979 أما بالنسبة لحماية الطفولة فقد توجت

مـــقدمـــــــة

جهود الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1979حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الإختيار إلى دائرة الإلزام ، كما أنها تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق و الإلتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها كما أنه تم تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الإتفاقية عن طريق إصدار البروتوكول الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 والبروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية لعام 2000 ولم يقتصر الإهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه إلى المستويات و التنظيمات الإقليمية ومن هذا ومن كل ما سبق سوف نتطرق الى هاته الدراسة وفقا لما يلي:

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

إن التساؤل الرئيسى الذى تطرحه الرسالة هو:

ما مدى الفعالية الحقيقية لوسائل وآليات المجتمع الدوليفي إطار الرقابة الدولية في مجال حماية الأمومةوالطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبصفة خاصة فيما يتعلق بتقييم الفعالية الحقيقية لآليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على تطبيق هاته الحماية ؟

ومن هذا التساؤل الرئيسى تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

أ – مامدىإلتزام الدول بتنفيذ القواعد المتعلقة بإتفاقيات حماية الأمومة والطفولة ؟

ب – كيف تعمل إتفاقيتي حماية حقوق الطفل والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على حماية الأمومة والطفولة؟

ج – كيف يقوم المجتمع الدولي برصد ودعم التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بحماية الأمومة والطفولة ؟

د – مالذي يميز إتفاقية حماية الطفولة وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ؟

ج- من هي الدول التي لم تصادق على إتفاقيتي كل من حماية الطفولة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ؟

إن من أسباب إختيار الموضوع:

أن موضوع البحث له من الأهمية والحيوية ما يجعل هـ فعلا جديرا بالدراسة لأنه يتناول المرأة والطفل اللّذان يمثلان نواة المجتمع والمؤسسة التي يقوم عليها بالإضافة إلى الواقع المؤلم الذي يحياه قطاع عريض من النساء والأطفال في مناطق من العالم وخاصة في دول العالم الثالث.

منهجية الدراسة:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي حيث سنتطرق إلى نصوص الإتفاقيات واليات حمايتها والتحفظات عليها بالعرض والتحليل.

الصعوبات والعراقيل:

تتمثل أهم الصعوبات في قلة المراجع الأكاديمية المرتبطة بجزئية حماية الأمومة وأغلب المراجع الموجودة تتحدث عن حماية المرأة بصفة عامة.

خطة الدراسة:

وصولا لنتائج الدراسة إرتأينا تقسيمها الى فصلين والتي بدورهما قسمتهما الى مبحثين وفقا للاتي:

الفصلالأول:حماية الأمومة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: الحماية القانونية والإجتماعية للأمومة

الفصلالثاني:حماية الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول:إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل1989

المبحث الثاني: الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل

النتائج والتوصيات

الفصل الاول

حماية الامومة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر الأسرة إحدى أهم الخلايا الأساسية داخل المجتمع نظرا للدّور الفعال الذي تقوم به ،إضافة للأفراد المكونة لها خاصة إذا تعلق الأمر بأهم فرد تبنى عليه هذه الأخيرة، ألا وهي الأم نظرا للدّور الفعال الذي تقوم به للحفاظ عليها وبناءها أحسن بناء،على هذا الأساس فقد أولت المواثيق الدولية و القوانين الداخلية إهتماما كبيرا لها،لأنإصلاح المجتمع متوقف على صلاحها.

لكن الإشكاليات التي تطرح نفسها في هذا الصدد هي:هل الأمومة حظيت بالرعاية اللازمة؟حتى تتمكن من الأداء بدورها أحسن أداء.خاصةإذا حصرنا الحديث عن الأم خلال فترة الحمـــل و الولادة.لذا إرتاينا أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى أهم إتفاقيةللأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة و المبحث الثاني الحماية القانونية والاجتماعيةللأمومة.

المبحث الأول:إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدالمرأة"سيداو"

عقدت الأمم المتحدة عشرات المؤتمرات الخاصة بحقوق المر أة،كانت نتائج تلك المؤتمرات تتخذ شكل توصيات تتضمن تشجيعا لها على إتباعها وانتهاج الطرق اللازمة لتساعدها على تنفيذ مشاريع وخُطط تخدم تلك الغايات،إلا أن التوجه الحديث في الأمم المتحدة يسعى إلى تحقيق غايات أبعد مما دأبت على تصوره.

فهي تعمل على إرساء وتعميم قواعد كونية تنظم السلوك البشري وتحكمها أخلاقيا وقانونيا في العالم كله،كما أن لهذا التوجه الجديد صد اه في مجال المرأةوالأسرة،حيثانبثقت عنه عدة إتفاقيات تجبر جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيع عليها وتنفيذ بنودها،دون الأخذ بعين الإعتبار مدى ملائمتها وتوافقها مع مبادئ الدول وحاجاتها.

من أهم هاته الإتفاقياتإتفاقيةإزالة كافة أشكال التَمييز ضد المرأةإعتمدتها الجمعية العامة وعَرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 180/34"د18"المؤرخ في 18ديسمبر1979وعرفت هاته الاتفاقية باتفاقية"سيداو".

المطلب الأول:نشأةإتفاقيةسيداو ودورها في حماية الأمومة

عملت الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بنشاط طول السنوات السابقة من أجل تحسين حالة المرأة في مختلف المجالات والقضاء على التمييز ضد المرأة[1]،وكذلك فإن غالبية اللجان والمنظمات الدولية عنت عناية فائقة بحقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو اللون أو العقيدة[2].

بالرغم من أن كافة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على مبد أ المساواة وخطر التمييز إلاأن المجتمع الدولي توافق على تنظيم إتفاقيات خاصة بالنساء في حقوق محددة وفي خطوة هامة للأمام توافق المجتمع الدولي على تضمين كافة حقوق المرأة في إتفاقية واحدة بما فيها حقوق الأمومة وهي إتفاقيةإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأةسيداو[3].

الفرع الأول:مبررالإبرام إتفاقيةسيداو

بدأت حركة حقوق الانسان بشكلها المقنن تشق طريقها إلى الأمام بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل هيئة الأمم المتحدة،حيثأكد ميثاقها على تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا،والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أواللغةأو الدين ولا تفريق

[1]: عبد الكريم علوان خضير،حقوق الانسان،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،ص199

[2]:حسنين المحمدي بوادي،حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2006،ص18

[3]:إعتمدت الجمعية العامة إتفاقيةإزالة كافة أشكال التَمييز ضد المرأة وعَرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم180/34"د18"المؤرخ في 18ديسمبر1979

بين الرجال والنساء [1]،فالحق في المساواة ومبد أ عدم التمييز يشكلان نقطة محورية في حقوق الإنسان[2]،وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة بدأت تظهر إلى الوجود نصوص دولية مختلفة تعتمد على ميدأ المساواة بين الجنسين[3].

من أهم الدلائل على ذلك تأكيد الميثاق على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق بعبارة محددة[4]،كما قام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في عام 1946 بتشكيل لجنة مركز المرأة والتي تتألف من خمسة و أربعون"45"عضوا،يتمإنتخابهم لمدة أربعة سنوات من المجلس وتم تكليف اللجنة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير للمجلس الإقتصاديوالإجتماعي بش أن تعزيز حقوق المرأة في كافة المجالات،كما تقوم بتلقي الرسائل السريعة وغير السريعة المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة.[5]

في إطار المساعي الرامية لتعزيز حماية حقوق المر أة،أكدت كافة الإتفاقيات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على تضمين مبد أ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس،وبالإضافة لذلك صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق

[1]:المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

[2]:.مانفريدنوواك،دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإتحاد الدولي البرلماني،جنيف،2005،صwww.ohchr.org

[3]:الحبيب الحمدني وحفيظة شقير،حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،2008،ص57

[4]:عبد الكريم علوان خضير،المرجع السابق،ص197

[5]:ليا لفين،حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة،اليونسكو،2009، الطبعة الخامسة،ص32

المرأةوصولا لإتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعبر عن تطلعات و أمال النساء على المستوى العالمي،وتبعها بروتوكولا ملحقا بها،بهدف تعزيز الحماية للحقوق التي تناولتها الاتفاقية.

الفرع الثاني: مضمون إتفاقيةسيداو

لما كانت حماية الأمومة من حماية المرأة فقد تضمنت إتفاقيةسيداو بشكل عام نصوص وقواعد أساسية تتمثل في الديباجة وستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثين مادة تطبيقية

الجزء الأول: من المادة الأولى إلى المادة السادسة،على الدول الأطراف إتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية و إدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الإجتماعية والثقافية ومكافحة الإتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء.

الجزء الثاني:من المادة السابعة إلى المادة التاسعة،يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حقا في الإنتخاب على أساس المساواة مع الرجل،كما تمنح للمر أة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية[1].

الجزء الثالث:من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشرة،تعرف الدول الأطراف كافة الإلتزامات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم و العمل و الصحة وفي الحياة الإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية إضافة إلى إتخاذ التدابير لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية.

[1]:لعماري صابرينة ومصطفاوي فايزة،حقوق المرأة بين إتفاقيةسيداو وقانون الأسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،السنة الجامعية2016-2017،ص5

الجزء الرابع: من المادة الخامسة عشر إلى المادة السادسة عشرة،يتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارساتها لحقوقها القانونية،وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية و الأسرية.

الجزءالخامس:من المادة السابعة عشرة إلى المادة الثانية والعشرون،وهي تركز على آلية لتنفيذ الإتفاقية،وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المر أة لمراقبةالإتفاقية وتعهد الدول بتقديم التقارير حول إلتزامها.

الجزء السادس:من المادة الثالثة والعشرون الى المادة الثلاثون،تعالج بنود إتفاقيةسيداو ومسألة إدارة الإتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها.[1]

أما عن حماية الأمومة فقد نصت الإتفاقية بشكل صريح لالبسولاغموض فيه في المادة الخامسة الفقرة ب بعبارة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي:كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية،الإعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات"[2].

كذلك المادة الحادية عشرة من الإتفاقية الفقرة "و":"الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ،بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص: "توخيلمنع التمييز

[1]:لعماري صابرينة ومصطفاوي فايزةالمرجع السابق،ص6

[2]المادة الخامسة من إتفاقيةسيداوإعتمدتها الجمعية العامة وعَرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم180/34"د18"المؤرخ في 18ديسمبر1979

ضد المرأة بسبب الزواج او الامومة،ضمانا لحقها الفعلي في العمل،تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبةلحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة و التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية،مع فرض جزاءات على المخالفين.

لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاواتالإجتماعية.

لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة،ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، ولتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.[1]

الفرع الثالث:موقف الجزائر من إتفاقيةسيداو

قامت الجزائر بالمصادقة على جل الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض حماية المرأة من الإنتهاكات التي تتعرض لها وحفظ حقوقها،ذلك نظرا لإهتمام الأمم المتحدة بوضعية النساء .

حيث عملت على إصدار العديد من الإتفاقيات والمواثيق المبادئ والإعلانات التي تبرز حق المرأة مع الرجل في كافة الميادين و المجالات،كما قامت بتوفير عدة آليات لإعطاء فرصة للمرأة لكي تستطيع الدفاع عن حقوقها بنفسها إذا لزم الأمر والتزام الدولة بمعاهدة مالايتم بمجرد توقيع ممثليها

[1]:المادة الحادية عشرة من نفس الاتفاقية

عليها بل يشترط أن يقترن بذلك ما يشير إلى قبول الدولة نهائيا بالإلتزام بها وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،وفي الغالب يتم التعبير عن رضا دولة م اللإلتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها وهذا ما اتبعه المشرع[1]الجزائري،كما أن هذا الأخير عندما يضع قاعدة قانونية،فإن مضمونها قد يكون مستمد من بعض الحقائق سواء كانت تاريخية دينية أو إجتماعية أو سياسية.

إن هذه الحقائق تمثل المصدر الموضوعي للقاعدة القانونية المستمدة من وجدان المجتمع،ومن ثم تأتي القاعدة القانونية المستمدة من الحقائق كانعكاس المجتمع،ومن الحقائق التي لامجال للنقاش حولها واستقرارها في وجدان المجتمع الجزائري الإيمان بالله ورسوله ووجوب طاعته والإلتزام بشريعته في حياة الأفراد الأخلاقية و الإجتماعية ومن هنا فإن اتخاذنا مبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها كمصدر موضوعي للتشريع.

إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على إتفاقيةسيداو يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ،وكما ذكرنا سابقا فقد كانت لحماية الأمومة نصيب في هاته الإتفاقية في المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة والملاحظ أن هاتين المادتين لم يطالهما التحفظ.

[1]:لعماري صابرينة ومصطفاوي فايزة،حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري،ص16

المطلب الثاني:آليات الإشراف و الرقابة على إتفاقيةسيداو

من الواضح أن أحكام ونصوص كافة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تقتصر على تنظيم الحقوق و التأكيد عليها فحسب،بل وتحدد أيضا مجموعة من الإجراءات و الآليات اللازمة والكفيلة بحماية هذه الحقوق،وإلابقيت الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات حبرا على ورق.

الجدير بالذكر أن تضمين الإتفاقياتآليات محددة في مجال الإشراف و الرقابة يعتبر من أهم ما يميزها عن الإعلانات إلى جوار الطابع الملزم للإتفاقيات قياسا بالإعلاناتالتي تفتقر للإلزامية .

تضمنت إتفاقيةسيداو أسوة بالإتفاقيات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان،التأكيد على إنشاء لجنة تتولى مهمة الإشراف و الرقابة،كما نظمت الإتفاقية مهام وصلاحيات اللجنة وواجبات الدول في التعاون معها،وتأمين كافة المعلومات و الإستجابة لمطالبها لضمان نجاحها في إنجاز مهمتها.

الفرعالأول:لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة

تلعب لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة أهمية فائقة في تنفيذ أحكام الإتفاقية،بوصفها أداة الرقابة والإشراف عليها وتعرف اللجنة بإسم لجنة سيداو،تتألف اللجنة عندئذ نفاذ الإتفاقية من ثمانية عشرة خبيرا"18" وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين "35" عليها أو انضمامهاإليها من ثلاثة وعشرين"23" خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية [1] في الميدان الذي تنطبقعليه هذه

[1]:بوجلال بطاهر،دليل اليات المنظمة الأمميةلحماية حقوق الإنسان،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،2004،ص140

الإتفاقية،ويتمإنتخابهم من الدول الأطراف من بين مواطنيها وفقا للمادة السابعة عشرة "17" سالفة الذكر،وحاليا تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين"23" خبيرا.

ذلك بعد أن تجاوز عدد الدول الموقعة عليها خمسة وثلاثين "35" دولة بقرابة أربعة أضعاف،ومن الواضح بموجب نص المادة السابعة عشرة سالفة الذكر،أن أعضاء اللجنة الخبراء يتمإختيارهم بطريقة ديمقراطية من خلال عملية الإنتخاب التي تشارك بها الدول الأطراف في الإتفاقية ويحق لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها[1].

للدولة الطرف كامل الحرية في إختيار مرشحها الذي تتنافس به في الإنتخابات باستثناء إلتزام أو شرط واحد،وهو أن يتوافر في المرشح الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في مجال الإتفاقية،أما من حيث طريقة الإنتخابات،فقد أخذت الإتفاقية بانتخاب المرشحين عبر الإقتراعالسري،وبعد إنتخاب أعضاء اللجنة الخبراء من الدول الأطراف يشرع الخبراء بمزاولة مهامهم بصفتهم الشخصية ويعملون بصفة مستقلة[2].

تحقيقا للعدالة و التمثيل الشامل لأعضاء اللجنة يولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الحضارات و النظم القانونية ،وهذا الضابط يوفر الضمانة الأكيدة لشمولية أعضاء اللجنة من حيث توزيعهم الجغرافي والحضاري،أما حول تركيبة اللجنة من منظور النوع الإجتماعي تمثيل الرجال والنساء

[1]:بوجمعة غشير،اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقياتالدولية،الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية،ص233www.arabhumanrights.org

[2]:بوجلال بطاهر،المرجع السابق،ص140

فمن الملفت للنظر أن اللجنة تتكون منذ إنشاءها من النساءماعدا إستثناء واحد وهذا الإستثناء يتعلق بخبير من السويد حيث تم إنتخابه لمدة سنتين1983-1984 ولم يجدد هو ترشيح نفسه.[1]

الفرعالثاني: آليات عمل لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة

تعتبر آليات عمل اللجنة من أهم الأدوات الإشرافية و الرقابية التي تمتلكها اللجنة وتعمل من خلالها على حث الدول الأطراف على الإلتزامبالإتفاقية،والتدخل لوقف الإنتهاكات أو الحد منها وتمتلك اللجنة ثلاث آليات هامة وهي الآلية الأولى تلَقِي التقارير والآلية الثانية تلَقِي الشكاوي والثالثة التحقيق،وتعتبر هاتهالآليات الوسيلة الفعالة لحمل الدول على الربط ما بين إلتزاماتها التعاقدية المترتبة على إنضمامهاللإتفاقية،وما بين ممارساتها العملية،أماآلية تلقي التقارير فهو الإجراء الرسمي الإلزامي الوحيد المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان.[2]

من خلال نص المادة الثامنة عشرة تبين أن الدولة الطرف مطالبة بتقديم ثلاثة أنواع من التقارير،النوع الأول تقرير إبتدائي تقدمه خلال سنة،النوع الثاني تقارير دورية كل أربع سنوات أما النوع الثالث يكون بناءا على طلب اللجنة،وعليه ف إن الإلتزام بتقديم التقارير يشمل رفع التقارير في مواعيدها

[1]:الحبيب المدني وحفيظة شقير،حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2008،ص43

[2]:مانفريدنوواك،دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان،مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان والاتحاد الدولي البرلماني www.ohchr.org27ص

المحددة وضمان جودتها ومستوى مضمونها كما أن اللجنة لا تكتفي بالتقارير التي تقدمها الدول بل تعتمد أيضا على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدولة المعنية[1].

أما آلية تلقي الشكاوى فقد إكتسبت اللجنة مشروعية النظر في الشكاوى عبر البروتوكول الملحق بها،خاصة وأن الإتفاقية تخلو من أي نص يجيز التظلم الفردي [2]،فبموجب بروتوكول سيداو أصبح من حق اللجنة إستلاممالمراسلات التي تقدمها الجماعات أو الأفراد التي تدّعي وقوع إنتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية،وسواء كانت الشكاوى من أفراد و من جماعات فإنها تسمى بلاغات أو تظلمات.[3]

إختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى أو المظالم هو إختصاص مكمل لمؤسسات الدولة الطرف،وليس بديلا عنها حيث يبدأ إختصاص اللجنة حال إستنفاذ المشتكي طرق وسبل لتظلم الداخلي أو حال عجز طرق التظلم الداخلي عن إنصاف الضحايا.[4]

أما الآلية الثالثة وهي التحقيق فهي من الثمار الإيجابية للبروتوكول خاصة وأن الإتفاقية الأم خلت من النص عليها،فإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث إنتهاكاتخطيرة للحقوق الواردة في

[1]:نهى القاطرجي،قراءة إسلامية في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"دراسة حالة لبنان"،بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات والإعلانات الدولية،جامعة طنطا،7-9اكتوبر2008

[2]:هيفاء أبو غزالة،مؤشرات كمية ونوعية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة،منظمة المرأة العربية،القاهرة،2009

[3]:مانفريدنوواك،دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان،ص29

[4]:المادة الرابعة،فقرة أولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في السادس من اكتوبر عام 1999 ودخل حيز التنفيذ في الفترة الممتدة من 2000/12/22حتى ماي2016

الإتفاقية،فإن اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات،وأن تقدم بهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة حسب المادة الثامنة الفقرة الأولى[1].

لايعتبر التوقيع على البروتوكول كافيا لوحده لشروع اللجنة بالتحقيق حال وجود إنتهاكات جسيمة أو منظمة في أي دولة طرف في البروتوكول بشكل تلقائي، خاصة وأن نص المادة العاشرة الفقرة الأولى أجازت للدولة الطرف عند توقيع البروتوكول أن لا تعترف بإختصاصاللجنة، وبالتالي تستطيع الدول الأطراف التملص من آلية التحقيق عبر عدم الإعترافبإختصاص اللجنة.

بذلك لا يجوز للّجنة إجراء تحقيقات فيما يتعلق بالأطراف التي تحفظت بشكل صريح على إختصاص اللّجنة في هذا الشأن وهذا يعتبر أحد أهم عوامل الحد من فعالية هذه الآلية.

الفرعالثالث:تقييم عمل لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة

إنّ عمل اللجنة يبقى محدودا ومنحصرا في الملاحظات التي تبديها في شأن بعض التضييقات والتصرفات التمييزية التي تواجهها النساء ، وهو غير كافي لإجبار الدّول المعنية على احترامها فهي تقترح توصي "تتولى صياغة التوصيات العامة وهي عبارة عن تعليقات تفسيرية بش أن مواد محددة من

[1]:المادة الثامنة،فقرةأولى من نفس البروتوكول

الإتفاقية تشكل هذه التوصيات العامة وسيلة يمكن للجنة من خلالها معالجة القضايا المعاصرة التي لا تأتي الإتفاقية على ذكرها بشكل صريح".[1]

كذلك تعرب عن قلقها ولكنّها لا تدين ولا تصرّح بأنّ الدولة تنتهك الإتفاقية، وإنما تشير إلى عيوب الدّولة من خلال التعليقات، وقد عمدت اللّجنة إلى تعديل إرشاداتها العامة حول وضع إعداد التقرير الأولي و التقارير التالية لتشمل الطلب من الدّول المتحفظة بتقديم إيضاحات خاصة حول وضع تحفظاتها، كما وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يرسل رسالة خاصة إلى الدول التي ضمنت مصادقاتها تحفظات جوهرية يعرب فيها عن قلق اللّجنة إزاء ذلك.

أمّا بشأن التحفظات ليس لها سلطة تقرير حول شرعيتها وعدم شرعيتها أو توافقها مع الإتفاقية وغرضها، ولكنها تشجع الدّول التي تصرّ على إيراد تحفظاتها بأن تضعها في أضيق الصّيغ الممكنة و أكثرها دقّة لضمان عدم تعارضها مع أهداف الإتفاقية وغاياتها، وبهدف إبقاء هذه التّحفظات قيد المراجعة بهدف سحبها كما وتشجع اللّجنة الدّول على سحب تحفظاتها و إعادة النظر فيها.[2]

[1]:رانيا فؤاد جاد الله،اللجنة المعنية بالإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"سيداو"التكوينوالاختصاص،ورقة عمل مقدمة في ندوة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الشريعة الإسلامية،ص3

[2]:التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني,مقالحول إتفاقيةسيداو
www.rdflwomen.org

المبحث الثاني:الحماية القانونية و الإجتماعيةللأمومة

إن الأم الأجيرة أُسنِدت إليها بطبيعتها كما وضعها الله فيها بالفطرة ،القيام بعدة مهام وأعباء،فهي تؤدي عملها المأجور بكدّ و جهد،وتؤدي دورها كأم معيلة لأبناءها وزوجها وتلبي جميع مطالبهم.

دون حاجة لمساعدة من أحدهم،فهي أول من يستفيق وآخر من يغمض الجفون،وهي تخدم البلاد والعباد وتنمي الإقتصاد،[1] لذا إستحقت إهتمام خاص حيث عملت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها على إصدار وثائق قانونية من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين في العمل، وتحصين المرأة بنظام متميز يتلائم مع وضعيتها كإمراة وأم ومرضعة.

تعتبر مبادئ حقوق الانسان مكونا أساسيا للخلفية المرجعية التي تحكم نشاط وعمل منظمة العمل الدولية حيث تشمل أهداف المنظمة تبني دعم السياسات و التدابير التي تستند الى مبدأأن كل البشر لهم الحق في النهوض بمستوى معيشتهم المادية و متطلباتهم الروحية دون تمييز.

إن أغلب إتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية تسعى لحماية وتطوير حقوق الإنسان بشكل أو بآخر مادامت تتعرض لمسائل مثل تأمين بيئة العمل وحماية الأطفال وحماية الأمومة وتنظيم ساعات العملوالذي تتميز به منظمة العمل الدولية في مجال حقوق

[1]:فؤاد رفيه،حماية الأمومة وفق مقتضيات مدونة الشغل والإتفاقيات الدولية
www.maghress.com

الإنسان هو توافر آليات للحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات وتوصيات المنظمةأثبتت كفاءتها وفعاليتها في تأمين حقوق الإنسان للعمال[1].

المطلبالأول:الحماية القانونية للأمومة

لقد شكلت قضية المرأة العاملة محور إهتمام المجتمع الدولي وموضوعا لعدة دراسات ولقاءات،وقد جاء ذلك بعد إقتناع المجتمع الدولي بدورها الفعال في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية وهذا بالفعل ما نلمسه من خلال مجموعة من الإتفاقيات الدولية الرّامية إلى حماية حقوق المرأة العاملة.[2]

من أهم تلك الإتفاقيات الدولية رقم مئة واحدى عشرة"111" لسنة"1958" حول منع التمييز في الإستخدام و المهنة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وكذلك إتفاقية رقم مئة"100"لسنة "1952" الخاصة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة الرجالية واليد العاملة النسائية.

إذا كانت المساواة هي المبدأ العام في التشغيل فـإنه ليس من العدل ولا من المصلحة أن توضع المرأة في حالات عدم القدرة على العمل،وبناءًا عليه يجب الأخذ في الحسبان فترات الحمل والولادة و النفاس وتربية الأطفال.[1]

[1]:محسن عوض،الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية،المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي،الطبعة الأولى،2005

[2]:عبد الهادي الشاوي،من سمات الحياة الإجتماعية المعاصرة خروج المرأة www.alkanounia.com

الفرع الاول:القيود المفروضة على إستخدام النساء في بعض الأعمال

لايجادل أحد في كون بعض الأعمال تتطلب من الجهد بطبيعتها ما يفوق طاقة وقوة النساء كما أن بعض الأعمال قد تؤثر سلبا على صحة العاملات الشيء الذي دفع المجتمع الدولي إلى تبني مجموعة من الإتفاقيات التي تقيد من إستخدام النساء في بعض الأعمال ومن بين هاته الإتفاقيات:

إتفاقية منع العمل اللّيلي على النساء فلقد كان العمل الليلي من أولويات الإهتمامات التي ركز عليها مؤتمر برن المنعقد في سنة "1906".

في سنة "1919" وفي أول مؤتمر دولي للشغل موضوع الإتفاقية رقم "4" تم تحريم عمل المرأة في اللّيل في المجال الصناعي وتم تنقيح هذه الإتفاقيةبالإتفاقية رقم "44" سنة "1934" والتيأكدت بدورها على المنع المطلق لتشغيل النساء ليلا [2]،وقد إستبعدت من مجال تطبيقها النساء اللواتي يشتغلن في مناصب إدارية ويتحملن المسؤولية واللواتي لا يقمن بأي عمل يدوي،نفس المقتضى تبنته إتفاقيات وتوصيات منظمة العمل العربية.

إتفاقيةحظر الأعمال الشّاقة والخطيرة غير الصحية:دفع هذا بمؤتمر العمل الدولي إلى تبني إتفاقية تحمل رقم45 سنة "1935" والتي تمنع تشغيل النساء تحت الأرض.

---

[1]:بن علي أمينة نور الهدى،حماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةأبوبكر بلقايدتلمسان،السنة الجامعية2009-2010،ص12

[2]:عبد الهادي الشاوي،المرجع السابق،من سمات الحياة الإجتماعية المعاصرة خروج المرأة

www.alkanounia.com

قد سارت الإتفاقية العربية رقم 5/1976 في نفس التوجه أيضا،وكذا إتفاقية حماية المرأة وذات المسؤولية الأسرية.

مما لاشك فيه أن وظيفة الأمومة تتأثرإلى حد بعيد بالثنائية التي تطبع حياة المرأةالعاملة ووعيا بذلك جاءت توصية "1951" المتممة للإتفاقية المئة" 100" مؤكدة على ضرورة خلق بعض المصالح الإجتماعية تلبية لرغبات العاملات خاصة اللّواتي لهن مسؤولية عائلية،وضمان ولوج المرأة سوق الشغل ولوجا كاملا وفي هذا السياق صدرت التوصية رقم "123"لسنة"1965" التي نصت على وجوب قيام الحكومات بتشجيع وتسهيل أوتأمين مؤسسة الخدمات التي تمكن النساء من القيام بمختلف مسؤولياتهن العائلية والمهنية.[1]

الفرعالثاني:التّسهيلات المرتبطة بوقت العمل

بالإضافةإلى الحقوق الممنوحة للعاملات من الحوامل بموجب القانون كالحق في عطلة الأمومة وعطلة تربية الأطفال وفترات الرضاعة، قد تستفيد العاملة من مزايا وهي في الغالب تسهيلات تنظمها

[1]:عبد الهادي شاوي،المرجع السابق

الأنظمة الداخلية للمؤسسات المستخدمة أو الإتفاقيات الجماعية ب إعتبارها مصدر مهني للتشريع الإجتماعي.

التّسهيلات تقسم حسب طبيعتها إلى نوعينالتّسهيلات المرتبطة بتنظيم وقت العمل وهو يشمل النقاط المرتبطة بساعات العمل أو اللّجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي بهدف الحد من تعرضها للجهد والإرهاق من جهة، ولتمكينها من التفرغ لإنشغالاتها العائلية الخاصة كالعناية بالطفل أوزيارة الطبيب مثلا.

أما بالنسبة لتخفيض ساعات العمل فقد تناولت التشريعات الدولية هذه المسألة من خلال التوصية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم95 والمتعلقة بحماية الأمومة .

يرجع الأمر إلى الإتفاقيات الجماعية لتحديد مدة هذا التخفيض،كأن يكون إنقاص ساعات عمل المرأة يتراوح مابين 05الى15دقيقة يوميا،أما النوع الثاني من التسهيلات وهي تدابير الوقاية الصحية ونقصد بها تلك الإجراءات التي أمر بها القانون أو نصت عليها الإتفاقيات الجماعية من أجل حماية صحة الحامل والجنين في الوسط المهني أو التي تهدف إلى حماية حمل مفترض أو محتمل عند المرأةعموما،وقد تطرق القانون الدولي لمثل هذه التدابيرمن خلال مشروع تعديل التوصية الدولية رقم"95" والمتعلقة بحماية الأمومة في العمل [1].

[1]:بن علي أمينة نور الهدى،المرجع السابق،ص28

حيث جاء في الفقرة السابعة منها أنه عندما يكون عمل المرأة الحامل أو المرضعة يشكل خطرا على صحتها أو صحة الطفل،تتخذ تدابير عند الإقتضاءبناءا على شهادة طبية،من أجل منحها الحق في الإختيارإمَّا:لتكييف ظروف أو شروط عملها أو نقلها لمنصب عمل آخر إذا كان التّكييف غير ممكن التحقيق أو منحها عطلة طبقا للتشريع الوطني إذا كان النّقل غير ممكن .

تضيف نفس الفقرة أن هذه التدابير تتخذ بصفة خاصة في ما يتعلق بكل عمل مرهق يشتمل إلى دفع أونقل أوسحب أو رفع أثقال وكل عمل يمس حاسة التوازن وكل عمل يفرض جهد بدني بفعل موقف جلوس أو وقوف مطول،أو يتضمن حرارة مفرطة أو إهتزازات.[1]

الفرعالثالث:حماية الأمومة في بعض القوانين المقارنة

كان للإهتمام الدولي بموضوع حقوق المرأة العاملة تأثير كبير على مجموعة من التشريعات الداخلية ومن بين التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي كان له السبق في تبني مجموعة من المقتضيات الخاصة بحقوق الطبقة العاملة بصفة عامة و المرأة العاملة بصفة خاصة ومن بين هذه القوانين الحمائية نذكر على سبيل المثال القانون الصادر سنة "1892" الذي منع تشغيل النساء ليلا كما نص على وجوب المحافظة على الأخلاق الحميدة والآداب العامة،بالإضافةإلىمنع النساء

[1]:فؤاد رفيه،حماية الأ مومة وفق مقتضيات مدونة الشغل والاتفاقيات الدوليةمقال بجريدة المساء

www.maghress.com

و الأطفال من الإشتغال في صناعة المخطوطات والملصقات و الصور وغيرها من الأشياء المخلة بالأخلاق الحميدة والآداب.

وعيا منه بالوظيفة ا لإجتماعيةللأمومة منع المشرع الفرنسي إشتغالالمرأة الحامل في بعض الأعمال المرهقة ومنحها إجازة إختيارية قبل الوضع مع منحها الحق في إرجاعها وإضافتها لإجازةمابعد الوضع.

أما بخصوص التشريعات العربية [1] فلم تكن بدورها معزولة عما يحدث داخل الوسط الدولي من تطورات مستمرة بل حاولت أن تواكب هذه التحولات و التطورات، وذلك عن طريق إلتزامها بما تضمنته الإتفاقيات الدولية الصادرة عن المكتب الدولي وعن منظمة العمل العربية من مبادئ تتعلق بتأطير الوضع الحقوقي للنساء العاملات.

المطلب الثاني:الحمايةالإجتماعيةللأمومة

[1]:عبد الهادي شاوي،من سمات الحياة الاجتماعية المعاصرة خروج المراة،مقال بجريدة قانونية الكترونية بالمغرب،عدد 345 www.alkanounia.com

يعرف العالم تطورات وتحولات جدّ هامة ومن بين هذه التطورات في وقتنا الحاضر ظهور الرغبة في نشر السّلام،و الأمن والرّفاهية بين الناس بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة،وذلك عن طريق تحقيق فكرة مشروع الضّمان الإجتماعي بشكله الحديث.

قد برزت مظاهرهذا الإهتمام الدولي على هذا المستوى منذ الحرب العالمية الثانية في الميثاق الاطلسي لعام "1941" ومن ثم إعلان حقوق الإنسان لعام"1948".

لم يكن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثّقافية لسنة "1966"ليتجاهل الدور الحيوي الذي تلعبه مؤسسة الضّمان الإجتماعي في حياة المرأة العاملة الأملذا نجده قد خصص المادة 10 لهذا الموضوع،هذه الأخيرة تنص في فقرتها الثانية على وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها،وفي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر وإجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضّمان الإجتماعي.

الفرع الاول:وقف علاقة العمل خلال الحمل والولادة

التي ثبت حملها بشهادة طبية بإجازة ولادة مدتها أربعة عشرة أسبوعا، ما لم تكن هناك مقتضيات افيد في عقد الشغل أو إتفاقية الشّغل الجماعية أو النظام الداخلي،ومنعت تشغيل النوافس أثناء فترة الأسابيع السّبعة المتصلة التي تلي الوضع،وسهر المشغل على تحقيق الأشغال التي تكلف بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة ويحق لها أن توقف سريان عقد

الشغل فترة تبتدئ قبل تاريخ وقوع الوضع بسبعة أسابيع،و إذا ثبت بشهادة طبية نشوء حالة مرضيةعن الحمل أو النّفاس تجعل من الضّروري إطالة فترة توقف العقد[1].

زيدت إجازة الولادة مدة إستمرار تلك الحالة المرضية،على أ ن لا تتعدى فترة التوقيف ثمانية أسابيع قبل تاريخ توقع الوضع،وأربعة عشرة أسبوعا بعد تاريخ الوضع،أماإذا وضعت الأجيرة حملها قبل تاريخه المتوقع،أمكن لها تمديد فترة توقيف عقد الشغل إلى أن تستكمل الأربعة عشرة أسبوعا التي تستغرقها مدة التوقيف المستحقة لها.

على الأجيرة التي وضعت حملها قبل تاريخه المتوقع،أن توجه إلى المشغل رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل،لإشعاره بسبب غيابها وبالتّاريخ الذي تنوي فيه إستئناف الشّغل من جديد و إذا كانت المدونة قد جعلت من فترة ما قبل وضع الحامل حملها،ومابعده موقفة لعقد الشغل بشكل مؤقت فانها اعتبرت هذه التوقف ضمن مدة الشغل الفعلي.[2]

إن عطلة الأمومة حق يرتبه القانون للعا ملة في حالة وجود حمل،و إذا كانت واقعة الحمل كالمرض من أسباب وقف علاقة العمل، إلا أنها تختلف عنه من حيث طبيعتها وعلّتها،ولذلك لا تدخل عطلة الأمومة ضمن العطل المرضية،مع وجود بعض الإستثناءات[3] إذا ترتب عن الحمل أو الوضع مرض،وإذا كان الحمل والوضع من أسباب وقف علاقة العمل فإنه يندرج ضمن مفهوم الوضع

[1]:فؤاد رفيه،حماية الامومة وفق مقتضيات مدونة الشغل والاتفاقيات الدولية.

[2]:فؤاد رفيه،المرجع نفسه

[3]:بن علي امينة نور الهدى،حماية الامومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الانسان،ص48

الولادة الطبيعية من جهة سواء ولد الجنين حيا أو ميتا ومن جهة ثانية الولادة القيصرية وحالات الإجهاض.

الفرع الثاني:وقف علاقة العمل خلال التربية والإرضاع

تجدر الإشارة إلى أن الحالة الوحيدة التي يجري بموجبها وقف علاقة الع م ل والمرتبطة بالتّربية هي عطلة تربية الأطفال،في حين أن فترات الراحة التي تمنح للعاملة من أجل إرضاع وليدها تكون خلالها علاقة العمل قائمة،وتنتج جميع آثارها.

حيث أنها تستفيد من فترات الرّاحة،بين فترات العمل نفسها،غير أن جمع هاتين الفترتين تحت نفس العنوان كان بسبب إشتراكهما في هدف واحد أ لا وهو العناية بالرّضيع. [1]وهذا مادعت اليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم183بشان حماية الامومة والتوصية رقم 191 المرتبطة بها الى تطبيق مجموعة مكاملة من التدابير الاساسية للمساعدة في بدء وارساء ممارسات الرضاعة الطبيعية المثلى والمحافظة عليها

يحق للمرأة الأجيرة أن لا تستأنف شغلها بعد مضي سبعة أسابيع على الوضع أو أربعة عشرة أسبوعا عند الإقتضاء،لأجل تربية مولودها شريطة أن تُشعِر مُشغِّلَها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من إنتهاءإجازة الأمومة، بأنها لن تستأنف عملها بعد إنتهاء مدة التوقف المذكورة ولا يلزمها في ذلك مراعاة أجل الإخطار ولا آداء تعويض عن إنتهاء عقد الشّغل،كما يمكن للأجيرة الحامل إذا أثبتت

[1] :بن علي امينة نور الهدى،المرجع نفسه،ص48

حملها بشهادة طبية أن تترك شغلها دون إخطار ولا يلزمها تأدية تعويض عن عدم الإخطار ولا عن إنهاء العقد.

بالاضافة الى لكل هذافللأ جيرة الواضع على مدى إثني عشرة شهرا من تاريخ إستئنافها الشّغل بإستراحة خاصة يؤدي عنها الأجر ب إعتبارها وقتا من أوقات الشّغل مدتها نصف ساعة صباحا،ونصف ساعة ظهرا،لكي تُرضع مولودها خلال أوقات الشّغل،كما يمكنها أن تتفق مع المشغل على الإستفادة من هذه السّاعة المخصصة للرّضاعة في أي وقت من أيام الشّغل.

هذه المقتضيات تتلائم مع ماتضمنتهاالإتفاقية الدّولية "183" المتعلقة بحماية الأمومة و إذا كانت المقاولة تشغل مالا يقل عن خمسين أجيرة يتجاوز سنهن ستة عشرة سنة،وجب عليها تجهيز غرفة خاصة للرضاعة داخلها أو على مقربة منها مباشرة،كما يمكن إستعمال هذه الغرف روضا للأطفال الأجيرات العاملات بهاته المقاولة.[1]

الفرعالثالث:حالات تمديد عطلة الأمومة

إن التّمديد الزمني لعطلة الأمومة مرتبط بحالتين أساسيتين تفرض إحداهما الظّروف الصّحية الخاصة بالأم بينما تتعلق الأخرى بالأخطاء الواردة على تقرير تاريخ الولادة أما الحالة الصّحية الخاصة بالأم فهو تقريبا نفس مضمون الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مشروع تعديل الإتفاقية رقم 103لمنظمة العمل الدولية بشان حماية الامومة إ ذ نصت على أنه:"بناءا على شهادة طبية يتم منح عطلة إضافية

[1]:فؤاد رفيه،المرجع السابق

قبل وبعد فترة عطلة الأمومة في حالة المرض،أو المضاعفات أو خطر المضاعفات النّاجمة عن الحمل أو الوضع المدة القصوى لهذه العطلة يمكن تحديدها من طرف السلطات المختصة ".

يبدوأن الإستفادة من آداءات التأمين على المرض يكون مصحوبا بآداءات التأمين على ا لأمومة،ومن الطّبيعي أن تشكل هذه الفترة التي تتقاضى المرأة خلالها الآداءات فترة وقف عن العمل،ومن حيث الوصف أو التكييف القانوني تعتبر وسطا بين النوعين[1].

اما بالنّسبة للقانون الجزائري فإن المسألة واضحة،ذلكأنه تسري أحكام التّأمين على الأمومة على هذه الحالة،حيث تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ا لأمر96/17 المتممة للمادة 25 أنه:"لا يمكن في هذه الحالة أي حالة منح آداءات التأمين على المرض بسبب المرض النّاجم عن الحمل أن تكون مدة الآداءات العينية أو النّقدية الممنوحة ونسبتها أقل من الآداءات التّي ينص عليها التأمين على الولادة،مع ملاحظة أن مدّة دفع الآداءاتأو التّعويضات هي نفسها مدّة عطلة الأمومة.

أمّا الخطأ في تقدير الولادة وهذا كما ذكرنا سابقا أن تتّم الولادة قبل أو بعد التّاريخ المحدد مسبقا من طرف الطّبيب من خلال الشهادة الطبية وهو تاريخ موضوع على سبيل الإحتمال فمن الطّبيعي أن تحدث الأخطاء.

[1]:بن علي أمينة نور الهدي،المرجع السابق،ص51

قد أشارت لهذه الحالة الفقرة الرّابعة من المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأمومة لسنة "1952"،حيث إذا تم الوضع بعد التّاريخ المحتمل للولادة،يتم تمديد العطلة إلى غاية اليوم الفعلي للوضع،مع الإبقاء على فترة العطلة التي تلي الوضع كما هي دون إنتقاص من مدّتها.[1]

[1]:بن علي أمينة،المرجع السّابق،ص52

الفصل الثاني

حماية الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجب أن نتذكر دائما أن حقوق الطّفل هي حقوق لا يقابله ا واجبات فحق الرّضاعة والحضانة ، و النّفقة ، والجنسية ، والحرية و التعليم وغيرها كلها حقوق بلا مقابل من قبل الطّفلوبالتّالي لا يجوز التّنازل عنها سواء من قبل الولي لأنها حق لغيره ، وسواء من قبل الطّفل نفسه لأنه يملك أهلية ناقصة،وبالنسبة لكليهما لأنهما من النظام العام[1]،فلذا وجب توفير الحماية اللاّزمة لهاته الحقوق داخليا ودوليا.

كان من أهم الإتفاقيات الدّولية إعلان جنيف"1923" وإعلان حقوق الانسان "1948" وإعلان حقوق الطفل "1959" ثم إتفاقية حقوق الطفل "1989" التيأُعتمدت وعرضت للتّوقيع والإنضمام[2]والتي سنتطرق إليها بالتّفصيل خلال هاته الدّراسة:

[1]:سمير فرنان بالي،حقوقالطفل،منشوراتالحلبي،الطبعة الأولى،2010 ،ص2010

[2]:سمير فرنان،المرجعنفسه،ص13

المبحث الأول:إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

إن الإدراك الواعي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العا لم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ومع الأخذ بعين الإعتبار تقاليد الشّعوب ، وقيمها الثقافية لحماية الطفل ، ومع إدراك أهمية التّعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية.

إن هذه الإتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما إحتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها ، فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة [1]،وقد احتوت ديباجة إتفاقيةألف وتسع مائة وتسعة وثمانون" 1989" على 54 مادة مفصلة ،ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هاته الإتفاقية من حيث مبررات إبرامها ودورها والمبادئ الأساسية التي تقومعليها:

[1]:الفت سعد الدين سعيد،حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية
www.amanjordan.com

المطلبالأول:نشأة إتفاقية حقوق الطفل وطبيعتها القانونية

إن إتفاقيةألف وتسع مائة وتسعة وثمانون" 1989" تعد من الإتفاقياتالآمرة من حيث قوة الإلزام على من تخاطبهم، وقد أولت هذه الإتفاقية للوسط العائلي الذي يولد الطّفل في كنفه ويعيش فيه مدرج صباه أكبر قدر من العناية [1]، فقد إعتنتبالأسرة في بداية من الديباجة بالإضافةإلى عدّة مواد قد أشارت فيها إلى الأسرة وأهمّيتها وسنحاول أن نلقي الضوء أكثر على هاته الإتفاقية كالتّالي:

الفرع الأول:مبرّراتإبرام إتفاقيةحقوق الطّفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطّفل لعام "1959" وأثناء ذلك تساءل البعض عن جدوى إصدار إعلان، ولماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل شكل إتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي.لكنأغلبية الدّول في منظمة الأممالمتحدة جنّدت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة شكل إعلان لحقوق الطّفل يحدد ويكمل المبادئ المتعلقة بالطّفل والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام"1948"، فصدر إعلان حقوق الطّفل لعام"1959".

بعد مرور أقل من عشرين عاما على إصدار إعلان حقوق الطّفل لعام 1959 وفي عام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان مسألة إعداد إتفاقية بشأن حقوق الطّفل على الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف منح حماية الطّفل طابع الإلزام على المستوى الدولي .

1:العسكري كهينة،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةامحمد بوقرة بومرداس،السنة الجامعية2015-2016 ،ص23

هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة للطّفل وتطوير البعض الآخرمنها. وقدأيدت العديد من الدّول ضرورة وضع إتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطّفل على أساس أنّ الحماية الواردة في الإتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم ،ورأت بعض الدّول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان1959يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الإعتبار هذا التطور السّريع والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية[1].

كذلك أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر لضرورة وضع إتفاقية دولية لحقوق الطفلوهو أن العديد من الدّول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام"1959" تتمتع بوصف الدولة ،ومن ثم عدم إكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان ومن ثم فانها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان .

لهذا يجب وضع إتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها. ولهذهالأسباب مجتمعة أيدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم و إذا كانت أغلبيةالدول قد إتفقت على أهميةإبرام إتفاقية جديدة لحقوق الطفل إلا أنها إختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الإتفاقية الجديدة المقترحة[2].

[1]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،الطبعة 2007،ص117

[2]فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق،ص119

الفرع الثاني:دور إتفاقية حقوق الطفل

تعتبر إتفاقية حقوق الطّفل لعام"1989" مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطّفل،ومازادأهميتها هي تقرير الضّمانات التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني عكس ما كان عليه الإعتقاد بأن الطفل هو ملك للأسرة والمجتمع فقط.

جاءت الإتفاقية لتُمكِّن الطفل من مركز قانوني مستقل حيث لا يجب التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة من هذا المنطلق ،بل أنه شخص توجب له الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها ،وبوصفه حدثًا جانحا يتحمل المسؤولية عن أفعاله كذلكمع وجوب حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمعوتمكينه من أن يصبح الفرد الصّالح الذي يسعى للحوار والتسامح و المساعدة للغير وتنمية شخصية الإنسان لديه[1].

يرى البعض أنه في حال إعمال هاته الإتفاقية بالكامل في أي مجتمع فإنه يمكن أن تحدث في المستقبل الغير بعيد تطورات أساسية في هيكله وثقافته.

[1]: ميلود شني،الحماية الدولية لحقوق الطفل،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة خيضر بسكرة،السنة الجامعية2015/2014،ص84

قد طورت هاته الإتفاقية مفهوم الإهتمام بالطفل و إنتقلت به من مرحلة الرّعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون إستثناءأو تمييز[1].

لقد كان الدّافع و الإعتبار الأول في خروج هاته الإتفاقية بصورتها الرّاهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينقل حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي ،وأن ينتقل إلتزام المجتمع الدولي إتجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر إلى نطاق شامل ومباشر.

إن هاته الإتفاقية تعترف لأن التّمتع بحق معين لا يمنع من التمتع بالحقوق الأخرى وتسترشد الإتفاقية كذلك بمصالح الطفل الفضلى,وتطالب الدّول التي تصادق عليها بتهيئة الأوضاع التي تتيح للطفل أن يشارك مشاركة فعّالة وخلاّقة في الحياة الإجتماعية والسّياسية لبلده.[2]

الفرع الثالث:المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية:

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يُلزم الدّول الأطراف من الناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان ،أي الحقوق المدنية والسياسية ،إضافة إلى الحقوق الثقافية و الإجتماعيةوالإقتصادية وقد لَقِت هاته الإتفاقية قبولاً عالميا تقريبا وقد تم التّصديق

[1]:فاطمةشحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي،ص124

[2]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع نفسه،ص125

عليها حتى الآن من قبل 193 دولة أكثر من الدّول التي إنضمتإلى منظومة الأمم المتحدة أو التي إعترفتبإتفاقيات جنيف[1].وتتضمن إتفاقيةألف و تسع مائة و تسعة ثمانون" 1989" ديباجة يمكن إختصار مضمونها كالتّالي:

تبين الحقوق المدنية والسياسية و الإقتصاديةوالإجتماعية والثّقافية للطفل وإحتياجاته الفضلى والمتمثلة في حق الحياة،الإسم،الرعاية،الحماية من كل أنواع الإستغلالوأنها إتفاقية خاضعة لمبدأ الرّقابة من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدةوتعمل على تكريس مبد أ تنمية شخصية الطفل وتمكينه من الحق في التّعبير وإتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته.[2]

تتضمن الإتفاقية كذلك 54 مادة وبروتوكولان إختياريان وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز وهذه الحقوق هي حق الطفل في البقاء ،والتطور والنمو إلى أقصى حد ،والحماية من التأثيرات المضرة ،وسوء المعاملةوالمشاركة الكاملة في الأسرةوفي الحياة الثقافية و الإجتماعية.

تتلخص المبادئ الأساسية الأربعة في عدم التمييز في تظافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل والحق في الحياة والحق في البقاء والحق في النماء وحق إحترام رأي الطفل وكل حق من الحقوق يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها وتحمي

[1]: www.unicef.org

[2]:عروبة جبار الخزرجي،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن2009، ص81

الإتفاقيةحقوق الطفل عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية و التعليم والخدمات الإجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل[1].

المطلب الثاني:طبيعة الاتفاقية وعلاقاتها بالقوانين الداخلية

لايكتفي لالتزام الدولة لمعاهدة ما مجرد توقيع ممثلها عليها بل يجب أن يقترن بذلك مايفيد قبول الدولة نهائيا الإلتزام بها وللتعبير هن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 وفي الغالب يتم التعبير عن ارتضاء دولة ما للإلتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها عن طريق التّصديق عليها [2]وفي هذا المطلب سنتعرض للطبيعة القانونية لاتفاقية سيداو وعلاقاتها بالقوانين الداخلية للدول المصادقة عليها:

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للاتفاقية

إن العلاقة التي تربط بين المعاهدات الدولية و القانون الداخلي تبدو أكثر دقة وتعقيدا من تلك القائمة بين العرف الدولي و القانون الداخلي ولعل السبب الجوهري [3]،وراء ذلك يكمن في أن القواعد الدولية العرفية لا تتضمن أي مساس أو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات نظرا لنشأتها

[1]: www.unicef.org

[2]:شنوفي سمية،المرجع السابق،ص81

[3] :عبد الله محمد الهواري،القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية ،المؤتمر الدولي الرابع عشر،جامعة المنصورة كلية الحقوق،ص44

التلقائية و النابعة من تواتر سلوك الدول على إتباع مسلك معين مع الشعور بإلزاميته وعلى العكس من ذلك فإن القواعد الدولية الإتفاقية تتصل بصورة أو بأخرى بإحدى السلطات العامة فيها

المتفحص لموقف المشرع الدستوري في العديد من الدول يستطيع أن يصنفها بالنظر إلى موقفها من المكانة التي تشغلها المعاهدات الدولية إلى ثلاث مجموعات:

أما المجموعة الأولى وهي الدول التي تتجه إلى إعتبار القانون الدولي في مركز يسمو على الدّستور[1].

المجموعة الثانية هي الدول التي تتجه إلى إعتبار القانون الدولي يحتل مرتبة وسطا بين الدّستور و القانون.

المجموعة الثالثة وهي الدّول التي تتّجه إلى إعتبار القانون الدولي يتمتع بقوة القانون الداخلي[2].

ومما لاشك فيه أن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من قبيل الإتفاقيات الملزمة العامة حيث أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة أو بمعنى آخر ف إنهاترسي قواعد سلوك عامة ومجردة أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدّقيق وهي بذلك تعد من المعاهدات الشّارعة[3].

[1]:عبد الله محمد الهواري،المرجع السابق،ص46

[2]:عبد الله محمد الهواري،المرجع نفسه،ص51

[3]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق،ص134

لعل وصفنا لإتفاقية حقوق الطّفل أنها تدخل في عداد الإتفاقياتالشّارعة يرجع للآتي:

أنّها تقوم بوضعقواعد عامة مجردة قابلة للتّطبيق مستقبلا على أية حال تندرج تحتها ومن ثم فهي تشبه التشريعات ،ومن حيث الأطراف نجد أنّها تتميز بإشتراك معظم الدّول الأعضاء في المجتمع الدّولي فيها إن لم يكن كلها إذ يتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدّولي كله وبذلك فهي تخضع إلى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية وهي بذلك تعد من الإتفاقيات الدولي الجماعية ،وهي من حيث قوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم[1].

من ما سبق نخلص إلى أن إتّفاقية حقوق الطفل قد صيغت بعبارات عامة تتسم بالمرونة وعدم الدّخول في تفصيلات وذلك حتى تسمح للدول الأطراف بأن تطبقها على النحو الذي يتلائم مع ظروفهـا و بالطريقة التي تمكنها من بلوغ الهدف الذي رسمته الإتفاقية وبعبارة أخرى فالإتفاقية قد حددت أهدافا ألزمت بها الدول الأطراف فيها.

أما الوسيلة وطرق تحقيق هذه الأهداف تركتها للدول تتوسّل في هذا السّبيل ما تراه أكثر ملائمة لها ولعل ذلك الأسلوب هو أفضل أساليب الصياغة المتبعة في مثل هاته المعاهدات حتى تضمن إنضمام أكبر عدد من الدّول إليها بحيث تصبح المعاهدة بمثابة الحد الأدنى للحماية التي يتمتع

[1]:جعفر عبد السلام ،دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 27 سنة1971 ص69

بها الطّفل التي يجب على الدول أن تصل بتشريعاتها إليه ومن هذا كله يتضح أنّإتفاقية حقوق الطّفل لعام "1989"هي إتفاقية غير ذاتية التّنفيذ وتدخل في عداد ما يطلق عليه"إتفاقيات الاطار"[1].

الفرع الثاني:تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في القوانين الدّاخلية

أبدت معظم الدّول العربية تحفظات و إعلانات أو بيانات تفسيرية عند التوقيع أو المصادقة على الإتفاقية وقد إنصبتأغلب التّحفظات على بعض مواد الإتفاقية إما لتعارضها مع أحكام الشّريعة الإسلامية أو عند تعارضه مع القانون المحلي الدولي.

تواجه الحكوماتالعربية ضغوطا دولية لدفع التّحفظات عن الإتفاقية خاصة مع وجود مادة تجيز ذلك المادة 51-3 حيث إستجابت مصر للضّغوط الدولية ، ورفعت تحفظاتها عن هذه الوثيقة يوم2003/07/31 وجاري إعادة النّظر في التّحفظات كلها على مستوى العالم العربي و الإسلامي

رغم أنّ سبب أغلب التّحفظات هو تعارض المواد المتحفّظ عليها مع الشّريعة الإسلامية [2]وقد إتخذت بعض الدول العربية بعض الخطوات الهامة في مجال دسترة حقوق الطفل ، خاصة في ظل التّغيرات السياسية الحاصلة في السنوات الأخيرة .

[1]: فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق،ص145

[2]:محمد بواط،الملتقى الدولي الأول حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابت والمتغير المنعقد يومي 25.26 نوفمبر2015،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف

من خلال واقع حماية حقوق الطفل في الدول العربية فتتّسم نظم الحماية في هاته الأخيرة بخصائص وسمات متشابهة فيما بينها والتي نلخصها في الآتي:

محدودية التّدخل في شؤون الأسرة فتنشئة الطفل أمر تختص به الأسرة دون تدخل من الغير ، وجرى العمل على محدودية تدخل الدولة في هذا الشأن وقد يكون هذا التّوجه محموداً في كثير من الأحيان إلاّ أنّأعمال هذا المبدأ على إطلاقه يحدّ من إمكانية تدخل الدولة عندما يكون التدخل واجباً، مثل الحالات التي تتعرض فيها الأسرة للتصدع أو تعجز عن الوفاء بمسؤولية تنشئة الطفل وتربيته[1].

الملاحظ أن أجهزة الدُّول تتدخل في حالات قليلة من خلال مبادرات لعلاج آثار التي يتعرض لها بعض الأطفال نتيجة لإساءةأو إستغلال يقعون ضحية له،غير أن هذا التدخل يكون تاليا لوقوع الضّرر أو الإساءة أو الإستغلال وتكاد تنعدم إتخاذ تدابير وقائية لحماية الأطفال من العوامل و الظّروف السّلبية التي قد يتعرضون لها:

إقصاء فئات من الأطفال من الحماية حسب تشريعات بعض الدّول وتنص على إستبعاد فئات من الأطفال العاملين من حماية قانون العمل ويشمل هذا الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية و الأطفال العاملين في المجال الزراعي والعاملين في مشروعات أُسرِهم.

[1]: المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل،المجلس العربي للطفولة والتنمية ،ص7
www.arabccd.org

اما بالنسبة لقصور حماية أطفال الشوارع فقد إتسمت الجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة الى علاج أوضاع الأطفال بطابع قانوني وتقليدي يعجز عن مواجهة المشكلات الاجتماعية المسببة للظاّهرة.

قد إتجّهت بعض الدول إلى تجريم تشرد الأطفال وذهبت دول أخرى إلى إعتبار هؤلاء الأطفال مُعرّضِين للإنحراف وفي الحالتين يتم القبض على الأطفال ويُحجزون بأقسام الشرطة ويحولون إلى محكمة الأحداث وفي كثير من الأحيان يقضي بإيداعهم بدور الأحداث وفي جميع الأحوال لا تقدم للأسرة الدّعم أو التّوجيه أو المساعدة[1].

الفرعالثالث:مدى إلتزام الجزائر بتطبيق إتفاقية حقوق الطفل:

على ضوء ماسبق ذكره عن إتفاقية حقوق الطّفل يمكن القول بأن ثمّة إلتزامًا على الدُّول الأطراف فيها ومن بينها الجزائر بإحترام الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية من خلال قانون 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 وكفالتها وهذا يسمّى إلتزاما موضوعيا كذلك يوجد ثمة إلتزاماآخر"إجرائي"يتمثل في إبلاغ لجنـــة حقوق الطفـل بالتدابيـــر و الإجراءات التي إتخذتها الدولة الطرف في صدد حماية الطفولة

[1]: المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل،المرجعنفسه،ص8

الإلتزامالموضوعي:تفرضإتفاقية حقوق الطفل على الجزائر شأن بقية الدول الأطراف في الإتفاقيةإلتزاما أساسيا بأن تكفل تشريعاتها الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها[1].

حيث أقر المشرع الجزائري نصوصا أخرى تهدف إلى صيانة بَدَنِ هوعرضه من شتّى أصناف الإعتداءإضافة إلى هذا أوجد المشرع الجزائري بعض النّصوص الإجرائية التي تقرر الحماية الإجرائية للطّفل المجني عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة وهي قليلة في رأينا مقارنة بالحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي.

تكريسا لحماية صحة الطفل جعلت وزارة الصّحة والعلاج داخل المستشفيات والقطاعات الصحية مجّانا,كماأنشأت وزارة الشّباب التي خوّلها الإشراف على التّرفيه و إيجاد روح رياضية لدى النشىء وغيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأطفال كالكشافة والإتحاد الوطني للشّبيبة إضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات الذي شجع بظهور عدة جمعيات تعنى برعاية الطّفولة والشّباب خاصة وأن ذلك التّكفل صاحبه صدور رزنامة من النّصوص الخاصة بحماية الأطفال تناولها المشرع في مختلف فروع القانون وبالأخص القانون الجنائي الذي حمى الطفل من كل أشكال الإعتداء وعاقب كل من يلحق الأذى بِالقُصَّر[2].

الالتزام الاجرائي فقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي تُتَّخذ إتجاه الطّفل المنحرف في مختلف مراحل الدّعوى في قانون الإجراءات ، كما أنه لم يهمل فئة الأحداث المعرّضين للخطر فأصدر

[1]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل فيالقانون الدولي،ص154

[2]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع نفسه،ص64

قانون حماية الطّفولة و المراهقة بمقتضى الأمر 72-03[1] المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية ونظرا لما للتّنفيذ السليم للتّدابير و العقوبات من دورفي معالجة ظاهرة الإنحراف سارع المشرع بـإصدار أمر رقم 05-04 الذي يتضمن السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن دور المنظومة القانونية هو إصلاح الأحداث المنحرفين و تقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السّلوك المنحرف،فهي تَعتبِر الحدث ضحية أكثر من كونه مجرما .

على هذا الأساس كرّست الدولة الجزائرية جهودها حتى تأخذ بيد هؤلاء الأحداث المنحرفين وتُعيد لهم توازنهم وتكيّفهم مع أنفسهم ومع من يحيط بهم حتى لا يكونوا عالة على مجتمعهم من جهة ،ومن جهة ثانية كون هذه الفئة وفي هذا الإطار ساهمت الجزائر في الملتقيات تنظيما ومشاركة نذكر منها الملتقى المغاربي المنعقد في الجزائر حول الطّفولة المشرّدة يوم 14.18 ماي1973 والملتقى الدّولي حول الإجرام المنعقد بقصرالأمم في عامأ لف وتسع مئة أربعة وسبعون" 1974" والملتقى الوطني حول الحماية الإجتماعية للطّفولة و القانون والملتقى الثّاني حول الطّفل يومين06و07ديسمبر2004[2].

[1]:حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل شهادة دكتوراه،تخصصقانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،ص64

[2]:حمو بن براهيم فخار،المرجع نفسه،ص65

المبحث الثاني:الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل

لم يقف المجتمع الدوليفي اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات ووضع المعايير الدولية بشأنها، وإنما امتد كذلك إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير.

قد أصبح المجتمع الدولي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر وخلافاً لما كان عليه الحال في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي طرفاً أصيلاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان وصار يقف إزائها على قدم المساواة مع الدول المعنية أو تلك التي ينتمى إليها الأفراد الذين تنتهك حقوقهم، وعلى نحو يجسد وبحق تلك الظاهرة المعروفة في نطاق أبحاث القانون الدولي العام بظاهرة الازدواج الوظيفي.

لكى يتسنى للمجتمع الدوليالاضطلاع بدوره في هذا الخصوص، كان من الطبيعي أن يوجد لنفسه آليات محدده للضغط على الدول من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان والمواطن داخل إقليم كل منهاوقد اتخذت هذه الآليات أو الضمانات صوراً عديدة في التطبيق العملي،والتي سنتطرق اليها بالتفصيل من خلال الآتي:

المطلب الأول: الرّقابة الدّولية الإقليمية على إحترام حقوق الطّفل

على غرار الإهتمام الدّولي بالوسائل القانونية للحماية الدولية للطفل فإنّ الدّول الفاعلة في مختلف القارات عملت على بلورة فكرة التّتبع لمسائل خرق القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل و إتجّهت الى وضع آليات الإقليمية المتخصّصة لتقرير هذه الحماية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب المتعلق ببيان الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل حيث سنُبيِّن فيها دور هذه الأجهزة من خلال توزيعها على ثلاث فروع[1].

الفرعالأول:الرقابةالأروبية

بداية نستطيع القول أنّ الدول الأوروبية رقيبة على بعضها في إحترام حقوق الإنسان عامة ويمكن لأية دولة أ وروبية أن تقدّم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها ب إنتهاك حقوق الإنسانحتى لو لم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الإنتهاك.

يرجع ذلك إلى مبدأ تبنّته الدّول الأ وروبية في البداية وهو مبدأ التّضامن الأوروبي لحماية الانسان للمجتمع الأوروبي لا تكمنأهمية النّظام الأ وروبي لحماية حقوق الإنسان في تأكيده على إحترام حقوق الإنسانوحريّاته الأساسية و إنما يتجاوز ذلك الى التّوصل إلى رقابة فعليةلإحترام تلك

[1]:محمد أمين الميداني،دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،اليمن،ط2006،ص258

الحقوق[1]،وفي هذا الفرع من الدّراسة سنخصصه لبيان دور اللجنة الأ وروبية لحقوق الإنسان وكذا دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

أولاً:اللّجنةالأوروبية لحقوق الإنسان:تتكون اللّجنة من ممثلين الدولة تنتخبهم لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي ويتم تجديد أعضائها كل ستة سنوات قابلة للتجديد وتقوم هاته اللجنة بالمهام التالية:

- **دراسة الشكاوى**:تتلقى الشكاوى الواردة إليها من طرف من الأطراف التي لها صفة أو مصلحة وفي هذا السّياق تقوم بالخطوات التالية [2]:في البداية تحاول اللّجنة التّوسط بين الخصوم بواسطة اللّجان الفرعية لإيجاد الحلول المناسبةفي حالة رفض أطراف النزاع للحلول المقترحة من طرف تجتمع اللّجنة بكامل أعضائها وتبث بأغلبية ثلثي الأعضاء في المسألة المطروحة وترفع تقريرها إلى لجنة وزراء الدّول الأعضاء.
- **رفع الشّكاوي المتعلقة بالإنتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان** :تقوم اللّجنة برفع الشّكاوى المتعلقة بالإنتهاكات على الحقوق و الحريات إلى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة منأجل التّكفل بدراستها وإيجاد الحلول الودّية للنزاع بإعتبار أن هذه المرحلة واجبة قبل التوجه لفض النزاع بالآليات القضائية الدّولية[3].

[1]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي،ص597

[2]:محمد أمين الميداني،دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ،ص25

[3]محمد أحمد الميداني،المرجعنفسه،ص25

ثانيا:المحكمةالأروبية لحقوق الإنسان حيث أقرت الإتفاقية الأ وروبيةلحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية مايلي:

بموجب المادة 39 تتكون المحكمة من قضاة يتم إنتخابهم من ذوي الكفاءات من طرف الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا وتتم الموافقة عليهم بالأغلبيةتحدد المادة 40 من الإتفاقيةالأوربية فترة العضوية بتسع سنوات قابلة للتّجديد مما يتضح إستقرار وظيفة القاضي واستغلال الكفاءات و الخبرة لأكبر قدر ممكنأما المادة43 من ذات الإتفاقية تفيد ضرورة تمثيل قضاة من جنسيات الدّول أطراف النزاع وهو مبدأ يؤكد تكافؤ الفرص أمام المحكمة لصالح أطراف النّزاع في فهم أنظمتهم القانونية.

نخلص مما تقدم إلى أنّالإتفاقيةالأوربية لحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها قد إنفردت بوضع نظام أكثر فعالية لضمان وحماية حقوق الإنسان الأوروبي ، و بالطّبع يدخل فيها الطّفل، وهي بذلك تفوق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 وغيرها من الإتفاقيات الدّولية العامة لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ،وهذا يعكس الفرق والتّقدم في مدى إحترام حقوق الإنسان نرجو أن يسود على مستوى العالم وخاصة المجتمع العربي و الأفريقي[1].

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق،ص604

الفرع الثاني:الرقابة الأمريكية

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصّادرة عام 1969 والتي دخلت حيز التّنفيذ في 18 يوليو178 في الباب الثاني على وسائل الحماية حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

أماللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:تتكون من سبعة أعضاء ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء بترشيح كل دولة لثلاثة أسماء من بين الكفاءات المعروفة لديها أما عن عهدة هؤلاء الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط [2].

يقتصر دور اللّجنة في التّشجيــع و التّحسيس بإحترام حقوق الإنسان عن طريق النّدوات و اللّقاءات و المؤتمرات ولكن مع الزمن أصبحت جهازا رسميا لمنظمة الدول الأمريكية وبالفعل تطورت أعمالها تصاعديا لتصبح كآلية فاعلة ومؤتمر للحماية بما أصبح لها من صلاحيات واسعة.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:طبقا للمواد من 52 إلى62 فتقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بـإنتخاب قضاة المحكمة الأمريكية وتضم سبعة قضاة من بين القوائم التي تزكيها مباشرة الجمعيات العامة لدول المنظمة الأمريكية ،ويتم إنتخاب القضاة بصفتهم الشّخصية من

[1]:فاطمة شحاتةأحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي،ص604

[2]:أحمد الوافي،الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأالسيادة،شهادة دكتوراه دولة،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعةالجزائر، كليةالحقوق،السنة الجامعية2010-2011،ص165

بين رجال القانون والقضاة ذوي الصّفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي و الدّولي.

إن المحكمة الأمريكية تعتبر آلية إقليمية للحماية في حماية الطفل بواسطة الأحكام التي تقررها بشأن الإنتهاكات موضوع الشّكاوى و البلاغات التي تفصل فيها [1]، حيث أن هاته الأحكام نهائية وغير قابلة للطّعن فيها وطبقا لنص المادة 65 من الإتفاقية فإنه فيما يتعلق بالدّول لم تمتثل لأحكام المحكمة فإنه يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عنها ويمكن للجمعية العامة عندئذ مناقشة الموضوع وإتخاذ الخطوات و الإجراءات السياسية اللاّزمة[2].

الفرع الثالث:الرقابة الأفريقية والعربية:

تعتبر الدول الأفريقية والدول العربية من أكثر الدول التي تعاني الفقر والحرمان و التوترات مما يتوجب وضع الضمانات اللاّزمة للمساهمة في حماية حقوق الطفل بهذا الجزء من العالم ولذلك سنتطرق إلى الأجهزة الأفريقية وكذلك العربية لحماية الطفل.

[1]:عزّت سعد السيد البرعي،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص644

[2]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي،ص609

الأجهزة الأفريقية لحماية الطفل:وتتمثل في اللّجنة الأفريقية و المحكمة الأفريقية

اللّجنة الأفريقية لحقوق الانسانيطلق عليها إسم اللّجنة الأفريقية تتكون من 11 عضوا منتخبا من طرف المجلس الوزاري من بين القضاة التّابعين للدّول الأعضاء [1]،إنبثقت بموجب المادة 30من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، وتقوم بإرساء إلتزامات الدول بشأن تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.

بذلك فهي تقوم بالتّوعية والتّحسيس ونشر مبادئ وأحكام الميثاق السّالف الذكر على مستوى أفريقيا ،وتتلقى الشّكاوى وتفاوض بشأنهاأطراف النّزاع أو الخرق محل الخلاف ثم تأخذ الحكم المناسب للمسألة الخلافية كما يمكن للّجنة الأفريقية إعطاء الحلول للمسائل القانونية العالقة.

لقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب بالإضافة إلى الحقوق التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الأطفال على تنصيب لجنة من الخبراء في إطار منظمة الوحدة الأفريقية حيث تعمل هاته اللّجنة وفقا للمادة38 على:

- تشجيع المنظمات النشطة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته
- ترقية سبل التّعاون على المستويين الأفريقي والدّولي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته

[1]:جمال عبد النّاصر مانع،التنظيمالدولي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط2008،ص307

- تفعيل أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ومتابعة ذلك من خلال التّقارير الصادرة عن مختلف الدّول[1].

اما دور المحكمة الافريقية في حماية حقوق الطفلتم إعتمادها بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي الذي تم التذكير به آنفا بمبادرة من اللّجنة الأفريقية تنظر وتفصل في قضايا الإنتهاكات موضوع الشّكاوى المتعلقة بخرق قواعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب[2].

من ما سبق يمكن القول أن المبادرات الأفريقية تعكس الإرادة الموجودة لدى الشّعوب الأفريقية وتبقى مسائل التجسيد مرهونة بالواقع المتميز بالنّزاعات وعدم الإستقرار في أكثر من دولة عربية،أما بالنسبة للأجهزة العربية لحماية حقوق الإنسانفتتمثل في:

لجنة حقوق الإنسان العربيةوالتي أُنشأت بموجب المادة40من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتتكون من سبعة أشخاص تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد ولا يجوز أن تضم اللّجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدّولة وينتخب رئيس اللّجنة من طرف أعضائها[3].

طبقا للمادة41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتلقى اللّجنة التقارير ثم ترفع تقريرا مشفوعا بآراء وملاحظات الدّول الأعضاء إلى اللّجنة الدّائمة في الجامعة العربية ويمكن القول أن سلطات اللّجنة

[1]:عماري طاهر الدين،السيادة وحقوق الإنسان،رسالةماجيستير،كليةالحقوق،جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية2010،ص269

[2]:عماري طاهر الدين،المرجع السابق،ص269

[3]:صالح محمد محمود بدر الدين،الإلتزام الدّولي بحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1997،ص197

هي سلطات جد ضعيفة تقتصر على مجرد إرسال تقارير وذلك لضعف الإرادة العربية في تكريس آليات الرّقابة لحماية الحقوق و الحريات[1].

وثيقة الإطار العربي لحقوق الإنسان فقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعا ون المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدّول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدّول الأعضاء و المجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض المنظمات العربية المعنية و الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة وعرض مشروع الوثيقة على اللّجنة الفنية الإستشارية للطّفولة العربية في دورتها السّادسة جوان1999.

أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى جامعة الدّول العربيةعلى مستوى القمة لاعتمادها بما يؤكد التّوافق العربي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والإلتزامبقضاياالطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمة[2]. وقد إبتّعإقرار هذه الوثيقة بالإنجازات التالية:

الدعوة الى عقد مؤتمر عربي للطفولة لوضع الاليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل المشترك وتقديم المعونة العربية لرفع مستوى الطفل الفلسطيني في تمكينه من حقه في الأمن و العي ش و التّعريف دوليا من أجل عدالة قضية فلسطين.

[1]:صالح محمد محمود بدر الدين،المرجعنفسه،ص198

[2]:إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،حقوقالطفل،مركز الإسكندرية،ط2008،ص307

التّأكيد على جسامة المسؤولية العربية إتجاه الطّفولة العربية باعتبـارها مستقبـل الأمـــــة و الإعتراف بمصالحها الفُضلى وأن إرتباط مستقبل الأمّة مرهون بمستقبل أطفالها وهو تحدي يمكن تحقيقه عن طريق التعاون العربي.

المشاركة العربية بفعالية في النّدوة الدولية للطفولة التي نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر2001 وتم إيداع وثيقة الإطار العربي كوثيقة رسمية لما تمثله في الدفاع عن حقوق الطفل الفلسطيني الذي يتعرض يوميا للجرائم الإسرائيلية أمام أنظار العالم الذي يتبجح بشعارات حماية حقوق الطّفل في العالم[1].

المطلب الثاني:الرقابة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

عهدت إتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل و الوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الإتفاقية تنحصر في تقديم التقارير من الدول الأطراف فيها عن مدي تنفيذها للالتزامات التي فرضتها هذه الإتفاقية.

تختص لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير التي تقدم بش أن حماية الطفولة وللتعرف أكثر على لجنة حقوق الطفل وتشكيلتها وعلاقاتها بالوكالات المتخصصة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول يعطي تعريفا للجنة والثاني يتعرض لتشكيلتهاوالثالث علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة على النحو الاتي:

[1]:إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،المرجع السابق،ص107

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل

تُنشئ إتفاقية حقوق الطفل آلية للرّصد على نفس النّمط العام الذي كان مُنتهجا في المعاهدات الدولية السابقة مثل إتفاقية مناهضة للتّعذيب وبموجب أحكام آلية التّنفيذ الواردة في الإتفاقية نفسها يتم إنتخاب لجنة الطفل التي تتأ لف من عشرة خبراء مستقلين من ذوي المكانة الخلقية الرّفيعة و الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الإتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللّجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشّخصية.

يولى الإعتبار للتّوزيع الجغرافي العادل وكذا للنّظم القانونية الرّئيسية وذلك لمدة قابلة للتجديد من جانب الدول الأطراف في الإتفاقية أي تلك الدول التي صادقت بإجراء أعمال الرّصد إستناداإلى تقارير مقدمة من الدول كل خمس سنوات بالإضافةإلى المعلومات الأخرى التي تتاح من مصادر موثوقة ومن المحتمل زيادة عدد الخبراء في اللّجنة إلى18خبيرا للتّعامل مع عبئ العمل المتزايد[1].

ينتخب أعضاء اللّجنة بالإقتراع السّري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن تُرشّح شخصا واحدا من بين رعاياها وتعقد إجتماعات اللّجنة عادة في مقر الأمم المتحدة وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدّم الى اللّجنة ،عن طرق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن

[1]:نعمان عطا الله الهيتي،حقوق الإنسان القواعد والاليات الدولية،دار المنهل،الطبعة،2011،ص279

التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التّقدم المحرز في التّمتع بتلك الحقوق.[1]

الفرع الثاني:إختصاصات لجنة حقوق الطفل

حدّدت إتفاقية حقوق الطفل من الوظائف المادة 44 من الإتفاقيةتضطلع بها اللّجنة المعنية بحقوق الطّفل ويمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

تلقي تقارير من الدول الأطراف في الإتفاقية عن التدابير التي إتخذتهالتطبيق الحقوق المعترف بها في الإتفاقية و تقدم هذه التّقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[2].

توضح التقارير العوامل و الصعاب التي تؤثر في الوفاء بالإلتزامات التي تحملتها الدول في الإتفاقية[3] ويجب أن تشمل التقارير معلومات كافية توفر للّجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في الدول مقدمة التقرير ويجوز للّجنة أن تطلب من الدول المعنية معلومات إضافية بشأن تطبيق وتنفيذ الإتفاقية[4].

[1]:نعمان عطا الله الهيتي،المرجع نفسه،ص279

[2]:انظر المادة44/ا- ب من إتفاقية حقوق الطّفل

[3]: انظر المادة2/44 من إتفاقية حقوق الطّفل

[4]: انظر المادة4/44 من إتفاقية حقوق الطّفل

تحيل اللّجنة إلى الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلب المشورة أو المساعدة مع حق اللّجنة في إبداء ملحوظات و إقتراحات بخصوص هذه الطّلبات[1].

يجوز للّجنة أن تقدم مقترحات [2] وتوصيات عامة تستند إلى المعلومات التي تلقتها طبقا لأحكامالإتفاقية وتحال هذه المقترحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأممالمتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف عليها كما يجوز للّجنة تَلقِي الشّكاوى طبقا للبروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات تم إعتماده بموجب القرار18/17 المؤرخ في 17جوان2011.

هذا البروتوكول سيُمَكِن الأطفال من تقديم بلاغات عن الإنتهاكات التي يتعرضون لها إلى لجنة حقوق الطّفل وتقوم اللّجنة بدراسة هذه الشكوى لتحديد إذا كان الإنتهاك قد وقع في إطار الإتفاقية وأثناء دراسة الشّكوى.

يحق للّجنة أن تطلب من الدولة إتخاذ تدابير مؤقتة[3] لمنع ضرر لا يمكنإصلاحه بحق الطفل كما يجوز لها أن تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الإنتقاميةوالإنتهاكات المستقبلية وسوء المعاملـــة أو التّرهيب بسبب تقديم الشخص الشكوى وفي حال توصلت اللجنة الى أنّالإتفاقية قد إنتهكت فستقوم اللّجنة بتقديم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة

[1]: انظر المادة45/ ب من إتفاقية حقوق الطّفل

[2]: انظر المادة45/د من إتفاقية حقوق الطّفل

[3]:العسكري كهينة،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص139.

ينص هذا البروتوكول الإختياريأيضا على دور اللّجنة في إتفاقات التّسوية الودية وضمان متابعة التوصيات المقدمة إلى الدّول كما ينص على حق اللّجنة في الشّروع بإجراء تحقيقات في الإنتهاكات الخطيرة والمنهجية لكل من إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين السّابقين[1].

الفرع الثالث:علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة

لدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية:

يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها منأجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخ ل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية ،وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المختصة الأخرى،حسبما تراه ملائما،لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها،وللّجنةأن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

تحيل اللّجنةحسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدّول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو

[1]:العسكري كهينة،المرجعنفسه،ص140

تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللّجنة و إقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات،إن وُجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات[1].

مما لاشك فيه أن قيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة بتزويد اللّجنة ،قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف،بتقييم تقني للحالة،يحدد الإنجازات و الصّعوبات،ويقدر المساعدة التقنية المتوافرة بالفعل ويقترح التّدابير اللاّزمة للتّحسين،يسمح للّجنة بتقييم الحالة تقييما موضوعيا ومبنيا على معلومات جيدة.

كما ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساسي في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الإتفاقية وضمان إجراء دراسة معمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وبالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة كماأنه أسهم في تعزيز القدرة على الإستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الإهتمام بحالة وحقوق الأطفال مع تقييم جاد[2].

[1]:نعمان عطا الله الهيتي،حقوق الإنسان القواعد والاليات الدولية،ص280

[2]:فاطمة شحاتة أحمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي،ص644

خـــاتـــمـــة

خـاتـــمـــــة

تبقى حقوق المرأة شعارات ينادي بها الكثير وتمتلئ بها جدران البنايات وأسيجة المتنزهات ولكن بعيدة عن التطبيق في أبسط الأمور، كذلك هي الطفولة رهينة للكثير بدأً بالصراعات السياسية والطائفية ومرورا بالتّهجير والعنف وصولا إلى الحرمان والفقر والتشرد.

لذا لن نستغرب زيادة أسراب الطيور التي فقدت أجنحتها لنراها تائهة وضائعة تجوب الشوارع وتسكن المفارق والأرصفة بدلا من أن تطوف في فضاء المعرفة والحرية والسلام، ولاندري كم من الجهد نحتاج له ويحتاجه كل من يفكر بإسعاد الطفولة وحماية المرأة في دول إبتعدت كثيرا في مسارها عما يؤمن الحياة الحرة الكريمة لنسائها ولأطفالها الذين باتوا يشيخون قبل الأوان، بدلا من ان يعيشوا طفولتهم كسائر أطفال العالم.

إن هذه الدراسة قامت على البحث في مدى فعالية الإجراءات المتبعة حالياً للرقابة على إحترام الأمومة والطفولة والعمل على ضمانها وحمايتها، حيث أن تلك الإجراءات والآليات والأساليب التي لا تقدم حلاً حقيقياً للإنتهاكات التي تشهدها حقوق الطفل والمرأةفي مختلف بقاع العالم.

إنالحل يفتقد للممارسة العملية الواقعية، مما كان يعني معه ضرورة الدراسة المتعمقة والبحث في كيفية إيجاد فعالية حقيقية لهذه الآليات سواء عن طريق تعديل نصوصه ـا فيالإتفاقيات والمواثيق الدولية أو إقتفاء أثر بعض الآليات التي تحقق بعض الفعالية ومتواجدة بالفعل –كما هو الحال بالأساليب التي تتبعها منظمة العمل الدولية والإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان– أو سواء كان ذلك عن طريق إيجاد آليات جديدة لها صبغة التعامل مع الواقع العمليبفاعلية وكفاءة، وهو الأمر الذى إستلزم دراسة الآليات القائمة وتحديد أوجه القصور وأوجه القوة فيها ،حيث يمكن استحداث مجموعة من الآليات يمكنها تحقيق الأهداف المرجوة منها وإيجاد الفعالية المفقودة.

خـاتـــمـــــة

وقد تم التركيز في هذا الخصوص على الآليات المتبعة في إطار منظمة العمل الدولية وبيان مدى تقدمها عن الآليات الدولية المتبعة في هذا الشأن ،وأيضاً بيان مدى حاجة هذه الآليات ذاتها للتحديث والتطوير المستمر مع التطورات الهائلة على الساحةالدولية.

وقبل تعرضنا للملاحظات الختامية لهذه الدّراسة والتي تتضمن النتائج والمقترحات التي توصلت لها هذه الدراسة، نعرض بداية لبعض الملاحظات المبدئية

تناولت الدراسة بالشرح والتفصيل لإتفاقية حماية الأمومة وكذا اتفاقية حماية الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آليات الأجهزة الدولية المختصة بالرقابة فى إطار الإتفاقيتينوتمهيداً لذلك فقد تم تناول التطور التاريخي لهاتين الإتفاقيتين، ومدى الاستخدام الفعلي لهما في الواقع العملي.

- إتفاقية حماية الطفولة صادقت عليها جميع الدول عدا كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،لأنها تخضع المعاهدات إلى فحص وتدقيق شديد قبل أن تشرع في التصديق عليها وقد يحتاج هذا الفحص الذي يشتمل على تقييم درجة التوافق بين المعاهدة والقوانين والإجراءات القائمة في البلد على مستوى الولاية و الحكومة الفدرالية عدة سنوات بل قد يحتاج أكثر من ذلك أما الصومال فقد تعذر التصديق لعدم وجود حكومة معترف بها آنذاك.
- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص البشري وللشعوب حقوق ثابتة.
- قصور حماية الامومة على إتفاقيات منظمة العمل الدولية أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فلم تكن هناك إتفاقية تعني الأمومة بعينها فوجب التعرض الى نصوص ضمنإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يلي نتناول النتائج التي توصلت إليها الدراسة والملاحظات الختامية التي انتهت إليها على النحو التالي:

- **اولا** :فعالية آليات ونظم الرقابة الدولية ليست شئ يرتبط فقط بطبيعة وتشكيل وعمل هذه الآليات فقط أو صلاحيتها ومدى نفاذها واعتراف الدول بها، بل إن الأمر يتطلب أكثر من ذلك بكثيرحيث

خـاتـــمـــــة

وجب أن تربط هذه الآليات بمنظومة عمل متكاملة تحقق النجاح والفعالية المطلوبة، فنجاح وفعالية آليات ونظام الرقابة الدولية في إطار اتفاقيتي حماية الطفولة والأمومة لا يتعلق فقط بالتشكيل القانوني المحكم والمناسب لطبيعة عمل هذه الأجهزة والآليات ولكن الأمر يرتبط بمنظومة عمل متكاملة.

- **ثانيا**:ضرورة الربط بين أوضاع الطفولة و أوضاع المرأة ومنع التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد في مجالي الصحة والتعليم .
- **ثالثا**:رغمالإهتمام الكبير الذي حظي به الأطفال والذي أتت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فإن هاته الإتفاقية تفتقر إلى الفاعلية وقوة الإلزام لذلك وجب تعزيز الإتفاقية ببروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل من أجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دوليةلحقوق الأطفال تضم خبراء ومتخصصين في مجال الطفولة .

رابعا:العمل على توعية المرأة بضرورة التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن تأثيرات التيارات الخارجية.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

المراجع العامة:

1-بوجلال بطاهر ،دليل اليات المنظمة الامية لحمايةح قوق الإنسان،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،2004، بدون طبعة

2-جمال عبد الناصر مانع،التنظيمالدولي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008،بدون طبعة

3-حسنين المحمدي بوادي ،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2006،بدون طبعة

4-صالح محمد محمود بدر الدين ،الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1997،بدون طبعة

5-عبد الكريم علوان خضير ،حقوق الإنسان ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،بدون طبعة

6-عزت سعد السيد البرعي ،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،بدون طبعة

7-ليا لفين،حقوق الإنسان اسئلة واجوبة،اليونسكو،2009، الطبعة الخامسة

8-محسن عوض،الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية،المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي،الطبعة الاولى،2005

9-محمد امين الميداني ،دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان،مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان،اليمن،2006،بدون طبعة

10-نعمان عطا الله الهيتي ،حقوق الإنسان القواعد والاليات الدولية، دار المنهل، 2011، بدون طبعة

المراجع المتخصصة:

1-الحبيب الحمدني وحفيظة شقير ،حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2008،بدون طبعة

2-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،حقوقالطفل،مركز الإسكندرية،2008،بدون طبعة

3-عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن،2009،بدون طبعة

4-فاطمة شحاتة احمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة، 2007، بدون طبعة

5-هيفاء ابو غزالة ،مؤشرات كمية ونوعية لإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييزضد المراة،منظمةالمراة العربية،القاهرة،2009،بدون طبعة

رسائل ومذكرات:

1-العسكري كهينة ،حقوقالطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مذكرةماجيستير،جامعةامحمدبوقرة،كلية الحقوق،بومرداس،السنة2016/2015

2-أحمد الوافي،الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبد أالسيادة،شهادة دكتوراه دولة،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعةالجزائر،كلية الحقوق،سنة2011/2010

3-بن علي امينة نور الهدى،حماية الامومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الانسان،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةابوبكربلقايدتلمسان،السنة الجامعية2009-2010

4-حمو بن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة

5-شنوفي سمية ،إنعكاساتإتفاقيةسيداو على قانون الاسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون احوال شخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية2014-2015

6-عماري طاهر الدين ،السيادة وحقوق الإنسان،رسالةماجيستير،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق،سنة2010

7-لعماري صابرينة ومصطفاوي فايزة ،حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الاسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،السنة الجامعية 2016-2017

8-ميلود شني ،الحماية الدولية لحقوق الطفل ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون دولي،كليةالحقوق،جامعة خيضر بسكرة2015/2014

دراسات ومقالات:

1-الفت سعد الدين سعيد ،حقوق الطفل من وجهة نظر عالميةwww.amanjordan.com

2-المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل،المجلس العربي للطفولة والتنمية
www.arabccd.org
3-التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني,مقالحول إتفاقيةسيداو
www.rdflwomen.org

4-بوجمعة غشير ،اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقياتالدولية،الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنميةwww.arabhumanrights.org

5-جعفر عبد السلام ،دور المعاهدات الشارعة في ح كم العلاقات الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 27، سنة1971

6-حاتم قطران ،حقوق الطفل في الدول العربية 25سنة بعد،كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية،تونس،جامعة قرطاج

7-رانيا فؤاد جاد الله ،اللجنة المعنية بالإتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة"سيداو"التكوينوالاختصاص،ورقة عمل مقدمة في ندوة إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة و الشريعة الإسلامية

8-عبد الله محمد الهواري ،القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية ،المؤتمر الدولي الرابع عشر،جامعة المنصورة كلية الحقوق

9-سمير فرنان بالي،حقوق الطفل،منشوراتالحلبي،الطبعة الاولى،2010

10-عبد الهادي الشاوي ،من سمات الحياة الاجتماعية المعاصرة خروجالمراة،www.alkanounia.com

11-فؤاد رفيه،حماية الأ مومة وفق مقتضيات مدونة الشغل والإتفاقياتالدولية،مقال بجريدة المساءwww.maghress.com

12-محمد بواط،الملتقى الدولي الاول حول التطور التشريعي لأحكام الاسرة في الدول العربية بين الثابت والمتغير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 26.25 نوفمبر2015

13-مانفريدنوواك،دليل البرلمانيين الى حقوق الإنسان،مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإتحاد الدولي البرلماني،جنيف،2005،www.ohchr.org

نهى القاطرجي،قراءة إسلامية في إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة"دراسة حالة لبنان"،بحث مقدم لمؤتمر احكام الاسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات والإعلانات الدولية،جامعة طنطا،7-9اكتوبر2008

14-www.unicef.org

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة:

الفصل الأول:حماية الامومة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....11

المبحث الأول:إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"سيداو".....12

المطلب الأول: نشأة إتفاقيةسيداو ودورها في حماية المرأة.....13

الفرع الأول: مبررات إبرام إتفاقيةسيداو.....13

الفرع الثاني: مضمون إتفاقيةسيداو..... 15

الفرع الثالث: موقف الجزائر من إتفاقيةسيداو..... 17

المطلب الثاني:آليات الإشراف و الرقابة على إتفاقيةسيداو.....19

الفرع الأول: لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة..... 19

الفرع الثاني: آليات عمل لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة.....21

الفرع الثالث: تقييم عمل لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة.....23

المبحث الثاني: الحماية القانونية و الإجتماعيةللأمومة.....25

المطلب الأول: الحماية القانونية للأمومة..... 26

الفرع الأول: القيود المفروضة على إستخدام النساء في بعض الأعمال.....27

الفرع الثاني: التّسهيلات المرتبطة بوقت العمل..... 29

الفرع الثالث: حماية الأمومة في بعض القوانين المقارنة.....30

المطلب الثاني: الحماية الإجتماعيةللأمومة..... 32

الفرع الأول: وقف علاقة العمل خلال الحمل والولادة.....32

الفرع الثاني: وقف علاقة العمل خلال التربية والإرضاع..... 34

الفرع الثالث: حالات تمديد عطلة الأمومة..... 35

الفصلالثاني:حماية الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....39

المبحث الأول:إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.....40

المطلب الأول: نشأة إتفاقيةحقوق الطفل وطبيعتها القانونية.....41

الفرع الأول: مبرّرات إبرام إتفاقيةحقوق الطّفل.....41

الفرع الثاني: دور إتفاقية حقوق الطفل 43

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية:.....44

المطلب الثاني:طبيعة الاتفاقية وعلاقاتها بالقوانين الداخلية.....46

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقية.....46

الفرع الثاني: تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في القوانين الدّاخلية.....49

الفرع الثالث: مدى إلتزام الجزائر بتطبيق إتفاقية حقوق الطفل.....51

المبحث الثاني: الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل.....54

المطب الأول: الرّقابة الدّولية الإقليمية على إحترام حقوق الطّفل.....55

الفرع الأول: الرقابةالأروبية.....55.

الفرع الثاني: الرقابة الأمريكية.....58

الفرع الثالث: الرقابة الأفريقية والعربية.....59

المطلب الثاني: الرقابة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.....63

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل.....64

الفرع الثاني:إختصاصات لجنة حقوق الطفل.....65

الفرع الثالث: علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة.....67...

خاتمة.....70.,.....

قائمة المصادر والمراجع.....74